

Libya

الاتفاقية رقم 95: حماية الأجور، 1949

ملاحظة 83/2012

ليبييا (سنة التصديق: 1962)

تلاحظ اللجنة أنها لم تتلق تقرير الحكومة. وعليه، يتعين أن تكرر ملاحظتها السابقة والتي يرد نصها كما يلي:

تذكر اللجنة بملاحظاتها السابقة المتعلقة بالأحداث المتكررة التي أحاطت بالطرد الجماعي للعمال الأجانب غير النظاميين وعدم دفع الأجور العائدة لهؤلاء العمال. وتحيط اللجنة علماً بتقرير الحكومة، وكذلك بتقرير بعثة المساعدة التقنية التي قام بها المكتب في تموز/ يولييه 2007 إلى ليبيا. وقد كانت هذه البعثة التي كانت مدتها خمسة أيام بمثابة متابعة للمناقشات التي دارت في لجنة المؤتمر لتطبيق المعايير في حزيران/ يونيه 2006. وكانت الغاية الرئيسية لها تقييم الوضع الحالي فيما يتصل بمعاملة العمال الأجانب غير النظاميين في ضوء متطلبات الاتفاقيتين رقمي 95 و111، والحصول على معلومات عن أية تدابير ملموسة قد تكون الحكومة اتخذتها في هذا الصدد. كما كانت هذه البعثة ترمي أيضاً للتصدي لقضايا أوسع نطاقاً تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في ضوء التعليقات المعلقة للجنة وتقييم الحاجة إلى المساعدة التقنية بغية صياغة مقترحات مبدئية لمبادرات مستهدفة.

وإذ فحصت اللجنة تقرير المكتب بالشكل المطلوب، فإنها تبدي ارتياحها حيال سلسلة من المناقشات المفتوحة والبناءة مع المسؤولين الحكوميين والمؤسسات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال - والتي تميزت بمستوى رفيع من التعاون من جهة السلطات الليبية - حيث أدت إلى توضيح عدد من القضايا وإلى إجراء حوار مباشر بشأن بعض التطورات التشريعية الأخيرة التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية رقم 95. وتلاحظ اللجنة باهتمام وبشكل خاص اعتماد القرار الوزاري لتسوية الوضع القانوني للعمال المهاجرين والترتيبات التعاقدية التي تم وضعها للحيلولة دون وقوع حوادث كتلك التي وقعت من قبل، بالإضافة إلى إقامة لجنة مشتركة بين عدة وزارات تشارك فيها منظمات العمال من أجل الوصول إلى حل المشاكل المتعلقة بأي مطالبات قد يطالب بها المهاجرون غير النظاميين قبل تنفيذ أوامر الترحيل بحقهم.

وبشكل أكثر تحديداً، تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للقرار رقم 2007/20 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والاستخدام بشأن بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم اليد العاملة الأجنبية واستيرادها واستخدامها، سيكون أي شخص يريد الدخول إلى القطر من أجل العمل من الآن وصاعداً ملزماً بإبرام عقد عمل مقدماً وتصديق هذا العقد من قبل السلطات الليبية في بلده الأصلي، في حين أنه يتعين على جميع العمال الأجانب المتواجدين في القطر حالياً أن يسوا أوضاعهم القانونية حتى 31 تموز/ يولييه 2007 من خلال إجراء فحص طبي والحصول على عقد عمل صالح. وفضلاً عن ذلك، شكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 56/2006 لجنة متعددة الأطراف مكونة من أعضاء من قوات الأمن وخدمات الهجرة والخدمات القنصلية ووزارتي القوى العاملة والشؤون الخارجية بالإضافة إلى ممثلين عن العمال بغية النظر في أية مطالبات يمكن أن يقدمها العمال غير النظاميين قبل طردهم من القطر. ووفقاً للترتيبات الجديدة، فإنه لا يمكن للعمال الأجانب غير النظاميين ممن لهم مطالبات تتصل بأجورهم أن يطردوا قبل مراجعة هذه الطلبات وقيل توقيعهم على وثيقة يشهدون بها على أن جميع مدفوعاتهم المعلقة قد تمت تسويتها. إن اللجنة ترحب بهذه التطورات وستكون مهتمة بتلقي معلومات عن فعاليتها في الحيلولة دون تكرار وقوع حوادث كتلك التي وقعت في ثلاث فترات متميزة في السابق. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن الاتفاقية رقم 95 تشمل العمال النظاميين وغير النظاميين على حدٍ سواء بالمدى الذي يتعلق فيه الأمر بمدفوعات الأجور في حينها وبكاملها، وبالتالي فإن قضايا كسياسة الهجرة أو التدابير الإدارية ضد العمال غير الشرعيين يجب ألا تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية. ولذا تطلب اللجنة إلى الحكومة تزويدها بمعلومات مفصلة تشمل على جميع الإحصائيات المتوفرة بشأن التطبيق العملي للتدابير الجديدة المتعلقة

بتسوية الوضع القانوني للعمال الأجانب وإنشاء اللجنة الدائمة للنظر في مطالبات العمال غير النظاميين الذين يواجهون الطرد.

وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بأنه، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة في تقريرها الأخير، وصل مجموع عدد العمال القادمين من البلدان المجاورة والذين تم ترحيلهم حتى الآن إلى 9424 عاملاً، في حين دفع لهم مبلغ يصل إلى 1,88 مليون دولار أمريكي على شكل معونة شخصية قبل رحيلهم. *وإن الفترة التي تشير إليها المعلومات الإحصائية الواردة أعلاه غير واضحة، فإن اللجنة ستكون ممتنة فيما لو زودتها الحكومة بإيضاحات إضافية في هذا الصدد.*

وفيما يتصل بتطبيق المواد 2 و4 و7 و8 من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الحكومة لبعثة المساعدة التقنية فيما يتعلق بأحكام التشريع القائم والتعهد بتعديل الأحكام ذات الصلة من قانون العمل والمتعلقة بتغطية العمال الزراعيين وتحديد حد إجمالي لمبلغ المدفوعات العينية المصرح به. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة أن نسخة من مشروع قانون علاقات العمل بصيغته الحالية قد قدمت إلى المكتب لإبداء التعليقات التقنية عليها. كما تدرك أن مشروع التشريع الجديد المطروح على المؤتمر الشعبي العام حالياً من أجل مراجعته إنما هو نص موحد مكون من ثلاثة أجزاء، أحدها عن علاقة العمل وظروف العمل، والثاني عن الخدمات العامة والثالث عن العلاقات الصناعية. *وتطلب اللجنة إلى الحكومة إبقائها على علم بأية تطورات تتعلق بإنجاز قانون علاقات العمل الجديد واعتماده، وخاصة بأي تغييرات تشريعية تأتي كمتابعة لتوصيات بعثة المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية.*

تأمل اللجنة أن تبذل الحكومة قصارى جهدها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في المستقبل القريب.

